

التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)

Audiovisual recording of the child victim of sexual assault

A comparative study between the Algerian and French legislations

1. Chaouch Naim

University of mostaganem ,Algeria .

chaouch.droit@gmail.com

1- شاوش نعيم *

جامعة مستغانم ، الجزائر .

chaouch.droit@gmail.com

2. Allali Naoual

University of mostaganem ,Algeria .

Nawelallali2021@gmail.com

2- علالي نوال

جامعة مستغانم ، الجزائر .

Nawelallali2021@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/01/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/01

Abstract :

The article reveals the nature of the audiovisual recording of the child victim in the crimes of sexual assault, in addition to defining its purposes and the conditions that govern it in the Algerian legislation and its approach with the provisions that regulate it in the French legislation.

The study aims to evaluate the effectiveness of this procedure in protecting children from the harmful effects and consequences resulting from sexual crimes, highlighting its importance in the field of evidence and understanding the circumstances of the crime during judicial procedures.

Keywords: Child; the victim; sexual assault; visual recording, audio recording;

الملخص بالعربية:

يكشف المقال عن ماهية التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية وأغراضه والشروط التي تحكمه في التشريع الجزائري ومقارنته مع الأحكام التي تنظمه في التشريع الفرنسي.

تهدف الدراسة لتقييم فعالية هذا الإجراء في حماية الأطفال من الآثار والعواقب الضارة الناجمة عن الجرائم ذات الطابع الجنسي وإبراز أهميته في مجال الإثبات والإحاطة بظروف الجريمة خلال الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الضحية؛ إعتداء جنسي؛ تسجيل بصري، تسجيل سمعي.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد الجرائم ذات الطابع الجنسي والإباحي من أخطر الجرائم إضراراً وفتكاً بشخصية الطفل، وقد يستمر أثرها في المستقبل لذلك أفردت إتفاقية حقوق الطفل¹ بروتوكولاً خاصاً بقمع إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية²، كما ألزمت الدول الأعضاء فيها بتكثيف الإجراءات الحمائية بما يتناسب مع خصوصياتهم واحتياجاتهم .

ضمن هذا السياق استحدثت بعض التشريعات تقنية جديدة للتحري والتقصي مع الطفل ضحية هذه الإعتداءات سميت بإجراء التسجيل السمعي البصري، بحيث ينجز على مستوى مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق، ويرافق ملف الطفل خلال إجراءات المحاكمة، واعتبر كأجراء حمائي للطفل، ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بهذا الإجراء من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل³.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال إبراز دور هذا الإجراء في حماية الطفل الضحية وكذلك في مجال الإثبات، إضافة إلى التكفل الأمثل بالطفل لاسيما من الجوانب النفسية والاجتماعية، خصوصاً وأن هذا الإجراء مستحدث في القانون الجزائري.

تهدف الدراسة إلى استعراض وتقييم هذا الإجراء في واقع الممارسة الميدانية والعوائق التي يمكن أن تتجم عن تطبيقه أخذاً بعين الاعتبار ما هو مقرر في

1 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/18.

3 القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

القوانين المقارنة، واخترنا القانون الفرنسي بإعتباره واحداً من التشريعات السبّاقة في الأخذ بهذا الإجراء.

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية في حمايته من الآثار والعواقب التي تخلفها الجرائم ذات الطابع الجنسي ؟
للإجابة عن ذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع باعتماد المنهج التحليلي لتناسبه مع الموضوع وهذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء التسجيل السمعي البصري.

المبحث الثاني : التسجيل السمعي البصري في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: التسجيل السمعي البصري في القانون الفرنسي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء التسجيل السمعي البصري.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى السياق الذي استحدث فيه التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية وتعريفه، ثم نشير لأهميته والهدف منه.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل السمعي البصري.

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي¹، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاظمي أي نشاط جنسي غير مشروع، كما تحظر إستخدام واستغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات

1 يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال (*sexuel exploitation of children*) في إجبار الطفل أو إرغامه على الاشتراك في أنشطة جنسية، ويعرف الاتجار الجنسي للأطفال (*sex trade*) بأنه عملية نقل الأطفال داخليا أو عبر الحدود من خلال التحويل والإيواء والاستقبال لغرض الاستغلال الجنسي.

انظر: سمية بن دريس: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال - صور الجريمة وانعكاساتها-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص78/77.

الجنسية غير المشروعة، وتمنع استغلال واستخدام الأطفال في العروض ومواد الدعاية.

وتتمة للمبادئ التي جاءت بها الإتفاقية وضع البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية جملة من التدابير والآليات التي يتعين على الدول الأعضاء إتباعها وتنفيذها في سبيل الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها ودرء مخاطرها عن الأطفال¹، كما أوجب البروتوكول تكييف تلك التدابير والإجراءات الحمائية وفقاً لخصوصيات الأطفال وما يتناسب مع حاجياتهم².

ضمن هذا السياق بادرت بعض التشريعات باستحداث تقنية جديدة لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية لحمايته من الآثار الضارة لهذه الجرائم، وتجنباً لإحياء الصدمات النفسية التي يتعرض لها من جرائمها ومن بينها التشريع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وكذا القانون الفرنسي من خلال ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية إثر صدور القانون رقم 98-468 المؤرخ في 17/06/1998 المتعلق بالوقاية من الجرائم الجنسية ومكافحتها وحماية القصر³.

تبعاً لما سبق ذكره يعرف التسجيل السمعي البصري بأنه إحدى تقنيات التحري والتحقيق مع الضحايا القصر وسماعهم في الجرائم ذات الطابع الجنسي، وتعتمد هذه التقنية على تسجيل السماع والمقابلة التي تجري مع الطفل بشكل صوتي

1 هذا ما ورد بالمواد 01 إلى 05 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

2 تنص المادة 08 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البرتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية لاسيما عن طريق: أ- الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود... د- توفير خدمات المساندة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية...".

3 République française loi n 98-469 du 17/06/1998 relative à la prévention et la répression des infractions sexuelles ainsi qu' à la protection des mineurs. Jorf n 0139 du 18-06-1998.

أو صوتي مصور على دعامة إلكترونية كالقرص المضغوط، مع إفراغ محتوى ذلك التسجيل في نفس الوقت على محضر رسمي، على أن يضم لملف الطفل في حرز مختوم للحد من عدد جلسات سماع القاصر وليستدل به خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني: أهمية التسجيل السمعي البصري وأغراضه.

يعد التسجيل السمعي البصري تطوراً هاماً في مجال التحريات الأولية والإجراءات القضائية؛ إذ يتجاوز الطرق الكلاسيكية التي تعتمد على المحاضر المكتوبة وأصبح وسيلة من وسائل الاستدلال والإثبات وأحد أسس بناء الأحكام والقرارات القضائية في سبيل إظهار الحقيقة بالنسبة للجرائم ذات الطابع الجنسي التي ترتكب ضد القصر¹.

تكمُن أهميته أيضاً في الحماية التي يوفرها للقاصر من الآثار السلبية الناجمة عن تعدد جلسات السماع مع المحققين والقضاة، وإمكانية مقابلة الجاني مرة أخرى، فضلاً عما ما توفره مرافقة الأخصائيين من دعم معنوي ونفسي خلال التسجيل السمعي البصري للتخفيف من الصدمات المحتملة، إضافة إلى أنه يسمح بنقل جميع ردود أفعال الطفل وتصريحاته غير اللفظية التي لا توفرها إجراءات السماع الكلاسيكية، بما ذلك إيماءات الطفل وحركاته ونبرة صوته وتقاسيم وجهه بحيث يمكن ذلك من الإحاطة بظروف الجريمة بصورة مشابهة لإجراءات إعادة تمثيل الجريمة².

1 العربي شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف ضابط الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 02، 2021، ص 72/73.

2 Gerard Berthet Cyrille Monnot -l'audition du mineur victime -enfances et psy France 2007/3 n 36 p 88-90.

المبحث الثاني: التسجيل السمعي البصري في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15.

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حماية خاصة للأطفال من الجرائم ذات الطابع الجنسي، حيث تضمن باباً خاصاً في هذا الشأن¹، وعززها القانون 12/15 الذي تضمن إجراء حمائي جديد يتمثل في التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية، وقد نظم شروط وكيفيات إنجازه من خلال المادة 46 منه².

المطلب الأول: تعريف التسجيل السمعي البصري في القانون الجزائري وشروطه.

أولاً- تعريف التسجيل السمعي البصري:

لم يعرف القانون 12/15 التسجيل السمعي البصري، وإنما أشار إلى فحواه وهو تسجيل تصريحات القاصر ضحية الإعتداءات الجنسية بشكل صوتي أو صوتي ومصور ونسخه على دعامة الكترونية، ويفرغ محتواه في نفس الوقت في محضر رسمي يضم لملف الإجراءات المتعلقة بالقضية كحرز مختوم ليستدل به خلال التحقيق والمحاكمة³، وقد أريد بهذا الإجراء التوفيق بين المصالح الفضلى للحدث لاسيما ما يتعلق بوقاية الطفل من كل ما يمكن أن يمس سلامته النفسية، العضوية والاجتماعية، وبين ضرورات التحقيقات الأمنية والقضائية⁴.

1 الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، ج.ر عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21، المؤرخ في 08/06/2021، ج.ر عدد 45 لسنة 2021.

2 انظر الفصل الثاني من الباب الأول القسم الثاني بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3 هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص25.

4 هشام معزوز، محمد كريم فريجة، قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 04، 2021، ص 550.

ثانياً: شروط التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل.

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون 12/15 فإن شروط اللجوء إلى إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية جرائم الإعتداءات الجنسية تتمثل في:

أ. أن يكون الطفل ضحية لإحدى الإعتداءات الجنسية:

أي أن الإجراء يخص الطفل الضحية ولم يتطرق لحالة الطفل الجانح أو الطفل الشاهد في مثل هذه الجرائم.

لم يحدد القانون 12/15 أيضاً المقصود بالإعتداءات الجنسية وأشار فقط في المادة 02 منه للإستغلال الجنسي للطفل كأحد صور حالة الخطر¹، وأمام سكوت المشرع فإن الإعتداءات الجنسية تشمل في نظرنا كافة الجرائم ذات الطابع الجنسي المنصوص والمعاقب عليها بقانون حماية الطفل 12/15 وقانون العقوبات لاسيما ما ورد بالقسم السادس من الفصل الثاني لقانون العقوبات بعنوان انتهاك الآداب من خلال المواد 333 إلى 349 مكرر التي جرم فيها كافة هاته الأفعال سواء تمت بعنف أو غير عنف وشدد العقوبات المقررة عند إرتكابها ضد القصر مقارنة بالعقوبات المقررة في حال اقترافها ضد البالغين².

وتبعاً لذلك تشمل الاعتداءات الجنسية الجرائم التالية: جنحة الفعل العلني المخل بالحياء، جنحة الإنتاج والترويج والتوزيع للمواد الإباحية المتعلقة بالقصر أو تصوير أنشطة جنسية أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية، جنحة الصناعة والتوزيع والعرض على الجمهور للمطبوعات، الرسومات، الإعلانات، اللوحات، الصور، المواد والأشياء المخلة بالحياء، جنحة المساس بالحرمة الجنسية، جنحة أو جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر، جناية إغتصاب قاصر، جنحة

1 تنص المادة 02 من القانون 12/15 على: "... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: ... الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية..."

2 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هوم، الجزائر، ط12، 2010، ص 145.

الفواحش بين ذوي المحارم جنحة الشذوذ الجنسي، جنحة الزنا، جنحة التحرش الجنسي، جنحة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، جنحة تسهيل نشاط ممارسة الدعارة وحماية محترفيها وإيوائهم واقتسام المتحصلات، جنحة استغلال القصر في الدعارة، جنحة شغل، استغلال وتمويل الفنادق والمراقص والأماكن المفروشة المعدة لممارسة الدعارة وتعاطي الخمر، جنحة الإغراء والمرودة على الفسق والدعارة، جنحة توفير أماكن ومحلات لمحترفي الدعارة.

ونظراً لعدم تحديد المشرع الجزائري لطائفة الجرائم الجنسية التي يجب أن تكون محلاً للتسجيل السمي البصري، فإننا نرى وجوب إجراءه في الجرائم الخطيرة منها وتقدير باقي الحالات للقضاة بالتنسيق مع المحققين.

ب. إجراء التسجيل السمي البصري من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية ولهم إمكانية تكليف أي شخص مؤهل للقيام بذلك.

ج. كتابة مضمون التسجيل في محضر وإرفاق التسجيل في دعامة إلكترونية كحز مختوم مع الملف.

تنص المادة 46 من القانون 12/15 كذلك أنه يمكن حضور أخصائي نفساني عند سماع الطفل عن طريق هذا الإجراء وهذا لمساعدة الطفل، كما تنص على إمكانية اقتصار التسجيل على إجراءات سمعية دون تصوير بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

المطلب الثاني: الإستدلال بالتسجيل السمي البصري وإتلافه.

أولاً- مدى وجوبية التسجيل:

لم تحدد المادة 46 من قانون حماية الطفل صراحة على وجوب التسجيل من عدمه، ولم تنص على جزاء تخلفه، غير أنه يستفاد من صياغة النص وجوبية الإجراء طالما أنه كان بالإمكان النص على جوازته وباعتبار أن جل قواعد قانون حماية الطفل قواعد أمرة مقررة لمصلحة الحدث ولا يجوز مخالفتها فإن إنجاز التسجيل السمي البصري في الجرائم ذات الطابع الجنسي يعد إلزامياً.

ثانياً - كيفية الإطلاع على التسجيل السمعي البصري:

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون 12/15 يتم إعداد نسخة من التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في ملف القضية، ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف والمحامين والخبراء بحضور قاضي التحقيق وأمين الضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع، هذا ما يعني أن التسجيل لا تمنح نسخة منه للأطراف ودفاعهم، بل يتم عرضه والإطلاع عليه فقط أمام القاضي وأمين الضبط في قاعة أو مكتب خاص بالمحكمة بحضور أطراف القضية فقط¹.

ثالثاً - إتلاف التسجيل السمعي البصري:

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية على أن يعد محضراً بذلك².

رابعاً - جزاء إفشاء محتوى التسجيل السمعي البصري:

جرم المشرع الجزائري في المادة 136 من القانون 12/15 بث أو نشر التسجيل السمعي البصري الخاص بالطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة من هذا التسجيل حيث تعد جنة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج³.

1 فوزية هامل: الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 135/134.

2 هديات حماس: التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 29.

3 هذا النص يجسد أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية التي يحظر نشر هوية الأطفال الضحايا أو أي شيء

في واقع الممارسة الميدانية تقتصر معظم مصالح الضبطية القضائية لعتاد التسجيل السمعي البصري حيث تتوفر مصلحة ولائية وحيدة بالدرك أو الشرطة على مثل تلك الوسائل، ويلجأ إليها من طرف المصالح الأمنية الأخرى لإستيفاء إجراء التسجيل السمعي البصري بعد أن يكون الضحية القاصر قد تم سماعه سالفاً على محضر مكتوب¹ وفي أحيان أخرى يحضر محضر بسيط يشار فيه إلى هوية الضباط والأعوان الذين قاموا بالتسجيل، وبأنه تم وضعه على قرص مضغوط في حرز مختوم دون أن يتم إفراغ محتواه في محضر مكتوب أو يشار لتصريحات الضحية القاصر، وهي ممارسات تفتقد للإحترافية والدقة وتخالف الأغراض التي وضع لأجلها هذا الإجراء .

حتى بالنسبة للوسائل عادة ما يقتصر الأمر على كاميرا يدوية فقط، كذلك يلاحظ نقص التكوين أو التدريب على إجراء التسجيل السمعي البصري، وفي مجال الإستدلال بالتسجيل السمعي البصري خلال الإجراءات القضائية نادراً ما يلجأ لعرضه حيث يكتفي القضاة والدفاع على حد سواء بالمحاضر المكتوبة، مما يجعلنا نقول أن هذا الإجراء قد أفرغ من محتواه ولا يحقق الأغراض التي وضع لأجلها ولا يزال مجرد إجراء شكلي.

يدلل على ذلك بحيث تنص المادة 08 فقرة هـ منه: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية لاسيما عن طريق حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا وإتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات التي يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا".

1 يؤدي سماع القاصر ضحية الإعتداءات الجنسية على محضر مكتوب وفي توقيت سابق على التسجيل السمعي البصري ومن طرف مصلحة مختلطة، إلى تباين تصريحات القاصر واختلال قيمة إجراء التسجيل السمعي البصري في الإجراءات القضائية، وينبغي تلافى مثل هذه الممارسات، وإضافة لذلك من النادر نقل الملاحظات والتصريحات غير اللفظية للطفل خلال سماعه، وهو أمر مخالف لأغراض وأهداف هذا الإجراء .

المبحث الثالث: التسجيل السمعي البصري في التشريع الفرنسي.

جرم المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات كافة الأفعال والسلوكيات التي تهدف للإستغلال الجنسي للطفل واستخدامه في المواد الإباحية وكافة الإعتداءات الأخرى ذات الطابع الجنسي التي تنتهك عرضه وتفسد سلوكه وأخلاقه مع الإقرار بهشاشة بنيته الجسدية والنفسية وضعفه وحاجته لحماية خاصة في هذا الشأن¹.

وتدعيماً للمنظومة القانونية الرامية لحماية الطفل من الجرائم ذات الطابع الجنسي استحدث المشرع الفرنسي إجراء التسجيل السمعي البصري للأطفال الضحايا بموجب المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية² إثر التعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1998، وفصل المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 عن وزارة العدل الفرنسية أهدافه وكيفيات إنجازه والضوابط التي تحكمه³، وقد ورد بديباجة المنشور الوزاري أنه جاء في سياق البحث عن التطبيق الفعال والموحد للمادة 52-706.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل السمعي البصري وأغراضه وفقاً للتشريع الفرنسي. أولاً- الأحكام العامة للتسجيل السمعي البصري:

وضعت المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأحكام العامة التي تخص التسجيل السمعي البصري، وقد طرأت عليها عدة تعديلات متتالية وكانت تنص على أن هذا الإجراء يخص الجرائم المذكورة في المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويتم بموافقة القاصر أو ممثله الشرعي، كما يمكن

1 إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي - دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري-، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 38 وما بعدها.

2 www.legifrance.gouv.fr code de procédure pénale français date de consultation 24/12/2022 à 18.36 .

3 Ministère de la justice française -Circulaires de la direction des affaires criminelles et des grâces – enregistrement audiovisuel ou sonore de l'audition des mineurs victimes d'infractions sexuelles du 20/04/1999. Bulletin officiel n 74 du 1 er avril au 30 juin 1999.

إجراهه سمعياً فقط بطلب من القاصر أو ممثله، ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إستبعاد إجراء التسجيل شريطة أن يكون قراره مسبباً، وفي كل الأحوال يجوز تكليف أي شخص مؤهل للقيام به ويتعين على هذا الأخير حينئذ التقيد بواجب السر المهني، كما نصت المادة 52-706 على إنجاز نسخة من هذا التسجيل وإرفاقها بالملف لتسهيل الإطلاع على محتواه خلال الإجراءات، على أن يوضع التسجيل الأصلي في حرز مختوم .

ويمكن عرض التسجيل للأطراف والمحامين والخبراء والإطلاع عليه بالمحكمة بأمر من القاضي وبحضور أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية الإطلاع، كما يمنع نشر محتوى التسجيل تحت طائلة عقوبة جزائية بعام حبس نافذ و15000 يورو، واختتمت الفقرة الأخيرة للمادة 52-706 بأنه يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل شهر بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تقادم الدعوى العمومية.

ثانياً- مبررات اللجوء للتسجيل السمعي البصري:

- عدد المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 بعض الأغراض المتوخاة من الإجراء وهي:
- تفادي إحياء الصدمة الناجمة عن الإعتداء الجنسي والمرتبطة بكثرة جلسات السماع التي يخضع لها القاصر حيث تجبره على إعادة وصف العدوان الذي تعرض له¹.
 - تجنب إعادة سماع القاصر عدة مرات خلال الإجراءات القضائية.
 - تجنب العواقب الضارة على سلوك الطفل وشخصيته بما في ذلك إمكانية مقابلة الجاني أو مقابلة المحققين والقضاة والموظفين بشكل غير مرغوب فيه².

1 Marine Crémère, L'audition de l'enfant victime , Journal du droit des jeunes 2013/7 (N° 327), page43.

2 Juliana Carleial Mendes Cavaleiro, L'enregistrement des Témoignages de Mineurs Victimes d'Agression Sexuelle en France et au Brésil, Revista Brasileira de Ciências Policiais, v7, n01, 2016, p52.

- تسهيل نقل العناصر غير اللفظية للطفل كالايماءات والحركات والسكنات وتفسير استجابة الطفل والتي يمكن أن تكون حاسمة لفهم ظروف الإعتداء¹.

ثالثاً- مدى وجوبية التسجيل السمعي البصري:

طبقاً للمادة 52-706 وما جاء بالمشور الوزاري سالف الذكر فإن التسجيل السمعي البصري وجوبي ولكن مع تحديده نطاق هذا الإلزام كما يلي:

بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد القاصر ويستوجب فيها إجراء التسجيل السمعي البصري:

- جرائم القتل والإغتيال التي ترتكب ضد القصر المنصوص عليها بالمواد 221-1 إلى 221-4 من قانون العقوبات الفرنسي، ويتصور الأمر هنا في الشروع في هذه الجرائم.
- جرائم التعذيب أو الأعمال الوحشية وأعمال العنف التي تؤدي لعاهة مستديمة ضد القصر المنصوص عليها بالمواد 222-1 إلى 222-6 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جرائم الإغتصاب المنصوص عليها بالمادة 222-23 إلى 222-26 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جريمة الإعتداء الجنسي المنصوص عليها بالمادة 222-27 إلى 222-30 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة ضد القصر، المنصوص عليها بالمواد 225-1 إلى 225-4 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جرائم إستغلال القصر في البغاء المنصوص عليها بالمواد 225-7 إلى 225-17 من قانون العقوبات الفرنسي.
- جرائم تحريض واستغلال القصر في الدعارة المنصوص عليها بالمواد 225-12 إلى 225-12 من قانون العقوبات الفرنسي.

1 Blandine Mallevaey, La parole de l'enfant en justice, Recherches familiales 2012/1 (n° 9), p121.

- جريمة إفساد قاصر المنصوص عليها بالمادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - جرائم الإغراء و العروض الجنسية الموجهة للقصر بما في ذلك تلك المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، المنصوص عليها بالمواد 227-22-1 قانون العقوبات الفرنسي.
 - جرائم تصوير وعرض ونشر وتوزيع مواد إباحية للقصر، المنصوص عليها بالمادة 227-23 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - جرائم صنع، نقل، نشر وتوزيع مواد إباحية أو عنيفة أو ماسة بكرامة الإنسان يحتمل مشاهدتها من طرف القصر، المنصوص عليها بالمادة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - جريمة تغيير جنس قاصر أو تحريضه على ذلك، المنصوص عليها بالمادة 227-24-01 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - جرائم الإعتداء الجنسي على القصر، المنصوص عليها بالمواد 227-25 إلى 227-27-2 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - جريمة التحريض على ارتكاب جريمة ذات طابع جنسي ضد قاصر، المنصوص عليها بالمادة 227-28-3 من قانون العقوبات الفرنسي.
 - الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 521-1-1 من قانون العقوبات الفرنسي.
- ويكون الأمر جوازياً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة 222-33-2-2 والمادة 222-33-3-2 والتي تتعلق بالتحرش بقاصر ومضايقته، وكذا التحرش المدرسي.

أما بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى المرتكبة ضد القصر فلا يوجد هناك مانع لإستخدام التسجيل السمعي البصري إذا أمر به القضاة لمصلحة الحدث.

كما أن التسجيل السمعي البصري مقرر لفائدة القصر ضحايا الإعتداءات الجنسية ولا ينطبق على الطفل الشاهد في مثل هذه الإعتداءات، غير أنه لا يوجد مانع من استخدام هذا الإجراء لتسجيل شهادته.

ويتم إنجاز التسجيل السمعي البصري كذلك بالنسبة للجرائم التي يحقق فيها قاضي الأحداث ضد متهم قاصر متابع بإرتكاب إعتداء جنسي يكون ضحيته قاصر.

المطلب الثاني: شروط التسجيل السمعي البصري وكيفيات إنجازه.

أولاً- شروط التسجيل السمعي البصري:

أشار المنشور الوزاري بأن أحكام المادة 52-706 يجب أن تنفذ بمرونة وفق شروط معينة تخضع دائماً لتقدير القضاة وفقاً للمصالح الفضلى للحدث ومقتضيات حمايته، وهي كالتالي:

- موافقة القاصر أو ممثله الشرعي على التسجيل: فموافقة القاصر مهمة جداً ولا يمكن استبعاد رأي الطفل، حيث أثبتت التجارب بأن الطفل الذي يرفض الكلام يستحيل تسجيله، أما بالنسبة لموافقة الممثل الشرعي فتكون غالباً في الحالات التي يكون القاصر صغير السن أو أن صحته لا تسمح له بالتعبير عن رأيه¹.
- ورد بالمنشور الوزاري أنه بالنظر لخصوصية صورة الطفل وحساسية التسجيل فإن موافقة القاصر ينبغي أن تكون موثقة ومكتوبة، ويمكن أن يشير الطفل لفظاً لقبوله خلال التسجيل ذاته متى كان ذلك مناسباً، أما إذا كانت الموافقة من طرف الممثل الشرعي فمن المستحسن تسجيلها في محضر وتوقيعها من طرفه سواء في محضر سماع الطفل أو في محضر مستقل.
- يتعين تجديد طلب موافقة الطفل أو ممثله الشرعي في كل جلسة سماع يراد تسجيلها².

1 يشير المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 أن صغر السن يعني القصر الذين لم يبلغوا سن التمييز المنصوص عليه بالمادة 388-1 من القانون المدني الفرنسي.

2 ينص المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 أن المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا تميز بين التسجيل الذي يتم في جلسة السماع الأولى أو غيرها بحيث من الممكن إجراء عدة تسجيلات أثناء التحقيق ويجب احترام شروط التسجيل السمعي البصري في كل جلسة سماع يراد تسجيلها بما في ذلك تجديد طلب موافقة القاصر أو ممثله.

- في حالة رفض القاصر للتسجيل لا يعني استبعاد إجراء التسجيل تلقائياً في جلسات السماع الموالية وإنما يلتمس موافقة القاصر مرة أخرى عند الرغبة في إجراء التسجيل.
- في كل الأحوال فإن موافقة القاصر على التسجيل أو رفضه للتسجيل غير ملزمة للقضاة الذين يمكنهم معارضة التسجيل أو معارضة رفض القاصر للتسجيل متى كان ذلك لمصلحة الحدث وشريطة تسبب قراراتهم.
- ظل الأمر هكذا من تاريخ بداية العمل بالتسجيل السمعي البصري سنة 1998 إلى غاية تعديل المادة 706-52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أين حذف شرط موافقة الطفل أو ممثله الشرعي.

ثانياً- إمكانية معارضة القضاة للتسجيل السمعي البصري:

طبقاً لأحكام 706-52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ووفقاً للمنشور الوزاري في 1999/04/20 فإنه يمكن للقضاة معارضة التسجيل بقرار مسبب، ومع أن القانون لا يتضمن صراحة الأسباب التي تبرر عدم إجراء التسجيل ومعارضته إلا أنه بالرجوع للأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية التي مهدت لصدور هذا الإجراء يمكن إستنباط بعضاً من تلك الأسباب والدوافع كالاتي:

- إذا كان التسجيل من شأنه أن يضاعف صدمة الإعتداء الجنسي لدى القاصر.
- إذا كان في التسجيل خطر تغيير الطريقة أو الصورة التي ينظر بها للضحية القاصر.
- عدم قدرة الطفل على التواصل بسبب عمره أو حالته الصحية، الجسدية منها والعقلية أو لحالة طارئة.
- يمكن أن تكون معارضة التسجيل بسبب ضلالة الضرر الناجم عن الجريمة وعدم خطورة الوقائع خاصة في جرائم الإغراء والمرودة والعروض الجنسية الضارة بالطفل.
- كذلك يكون من غير المناسب إجراء التسجيل السمعي البصري وتصوير قاصر بمناسبة جريمة ضده، قام خلالها الجاني بتصويره.

- يمكن أيضاً أن تكون معارضة التسجيل من طرف القاضي إذا تعلق الأمر بتسجيل إضافي لإستضاح بعض العناصر، وتبين للقاضي أن التسجيل الأول كان مفصلاً وكافياً لا يستدعي تسجيلاً آخر، ويمكن الإكتفاء بمحضر فقط.
- وبوجه أعم يترك لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تقدير ملائمة التسجيل من عدمه في باقي الحالات تبعا لظروف كل ملف ومراعاة لمصلحة الحدث ومقتضيات حمايته في الإعتبار الأول، مع ضرورة تحديد السبب وشرحه وأن يكون وجيهاً¹.

أما بالنسبة لشكل معارضة التسجيل فيجب أن تكون في شكل أمر أوتسخيرة موجهة للمحققين يطلب منهم عدم إجراء التسجيل، وحتى يكون الأمر عمليا يخطرهم هاتقيا، وتضم التسخيرة للملف لاحقا، كما يمكن أن يكون الرفض منوها عنه من طرف المحققين في محاضر التحريات بعد أن يكون القاضي المختص قد أبلغهم بذلك مع ذكر سبب إستبعاد التسجيل، وفي كل الأحوال ينبغي إعلان معارضة التسجيل وإبلاغه للمحققين في أسرع وقت ممكن، كما أن قرار رفض إجراء التسجيل لا يكون قابلاً لأي طعن سواء صدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وفي حالة العكسية أي أن القاضي لم يعارض التسجيل السمي البصري فلا يحتاج قانوناً لإعطاء طابع رسمي أو مكتوب لقرار عدم معارضته؛ لأن الأصل هو التسجيل والإستثناء هو معارضة التسجيل².

بعد تعديل المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية حذف المشرع الفرنسي العبارة التي كانت تنص على إمكانية إستبعاد التسجيل من طرف القضاة بقرار معلل.

1 ينص المنشور الوزاري المؤرخ في 20/04/1999 أن موافقة القاصر أيضاً غير ملزمة للقاضي الذي يمكنه معارضة التسجيل واستبعاده ولو بعد موافقة القاصر متى كان ذلك في مصلحته.

2 ينص المنشور الوزاري المؤرخ في 20/04/1999 أنه يجب على المحققين عموماً أن يكونوا قد تلقوا على الأقل ضمناً موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل الشروع في التسجيل، وتبعاً لذلك يجب إحاطة القضاة دائماً بجلسات السماع المراد تسجيلها والإشارة لذلك في المحاضر بأنهم أبلغوا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ولم يبدو أي اعتراض.

ثالثاً - اقتصار التسجيل على كونه سمعياً فقط:

وفقاً للمنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 تم تبني هذا الخيار لجعل الإجراء أكثر مرونة أخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل؛ بحث أن إجراء التسجيل سمعياً فقط هو مصمم كطريقة ثانوية في حالة عدم موافقة القاصر على التصوير وقبوله بتسجيل الصوت فقط، ولا يمكن أن يكون تبرير إجراء التسجيل سمعياً على أساس الإفتقار لمعدات التصوير، ومع ذلك فإنه في حالة الإفتقار للمعدات فسيكون من الأفضل متابعة تسجيل صوتي بدلاً من عدم إجراء أي تسجيل.

رابعاً - جزاء تخلف التسجيل:

لم تنص المادة 706-52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أية عقوبة جزاء تخلف التسجيل، كما يتضح من الأعمال التحضيرية أن المشرع الفرنسي لم يرغب في فرض عقوبات جزاء عدم الإمتثال لوجوبية هذا الإجراء، وعليه لا يمكن التمسك بإلغاء السماع أو بطلان الإجراءات في حالة عدم انجاز التسجيل؛ لأن البطلان يشكل عقوبة على الضحية نفسه، وعليه لا يعتبر عدم إجراء التسجيل السمعي البصري إجراءً جوهرياً موجباً لبطلان الإجراءات¹.

خامساً - كفاءات إنجاز التسجيل السمعي البصري:

وفقاً للمنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 يحذ تنفيذ عملية التسجيل من طرف المحققين بصفة شخصية، ولا يلجأ لتكليف الأشخاص المؤهلين الآخرين إلا إستثناءً، وفي حالة تكليف شخص مؤهل يخطر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق علماً بذلك، ويخضع الشخص المؤهل لرقابة ضابط الشرطة القضائية أثناء انجاز التسجيل، ويجب على المحققين أن يثيروا إلى أن عملية التسجيل تمت تحت إشرافهم على أن يتم إخضاع الغير المؤهل لأداء اليمين وتكون موثقة كتابياً، وهذا ما

1 ينص المنشور الوزاري سالف الذكر أنه بالرغم من عدم بطلان الإجراءات في حالة عدم موافقة القاصر أو ممثله الشرعي على التسجيل لكن يبقى للطفل وممثله حق طلب إبطال التسجيل الذي يتم دون موافقتهم أو الاعتراض على عرض التسجيل واستخدامه.

لم يكن مسجلاً كخبير في جداول الخبراء المعتمدين، كما يخضع لواجب الإلتزام بالسر المهني¹.

ينبغي إجراء المقابلة والتسجيل مع الطفل من طرف محقق واحد بحيث أن التجارب تفيد بأن مثل هكذا مقابلات تحقق نتائج أفضل كلما قل عدد المحققين، وقد أقرت المادة 53-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إمكانية السماح بحضور أحد أفراد عائلة القاصر إلى جانبه أثناء السماع أو المساعد الإجتماعي أو طبيب أو مختص نفساني أو مربّي، وذلك بهدف الدعم المعنوي للطفل وحمانيته ووجود هؤلاء الأشخاص إلى جانب القاصر غير إلزامي، وليس للقاصر أو ممثله تحديد من يجب حضوره إلى جانبه وإنما يرجع ذلك لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وينظر إلى دور هؤلاء الذين يحضرون إلى جانب القاصر أنه محايد بحيث لا يجيبوا على أسئلة المحقق بدلاً من القاصر أو يستجوبوا القاصر بدلاً من المحقق، وعليه فإن حضورهم من عدمه لا يعرض الإجراءات للبطان.

أما بالنسبة للوسائل التقنية فيجب أن يتم التسجيل في قاعة مخصصة لإستقبال أجهزة التسجيل السمعي البصري تضمن سرية التسجيل، تكون قاعة عادية وليس في شكل استوديو تصوير وذلك حتى تضمن الهدوء للقاصر وتسمح له بالإدلاء بتصريحاته بكل أريحية، ومتى كان ممكناً توضع أجهزة التسجيل الأخرى في قاعة مجاورة، أما القاعة التي تتم فيها المقابلة فتوضع فيها الكاميرا فقط، ويستحسن أن تكون مثبتة تشتغل دون وجود مصور بجانبها، على أن توضع في مكان يسمح بالإنقاط صورة الطفل والمشاركين في المقابلة بشكل جيد وتسمح برؤية حركة الأيدي والجزء العلوي من الجسم على الأقل.

كما يوصى بإستخدام التوقيت في الكاميرا بالدقائق والثواني من بداية التسجيل لنهايتها لتجنب التلاعب في التسجيلات بالحذف أو التركيب كما يستحسن التسجيل على بطاقة ذاكرة أو دعائم إلكترونية قابلة للقراءة من طرف أكبر قدر ممكن من

1 يشير المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 أن عملية اقتناء أو تأجير المعدات فقط دون حضور الشخص المؤهل لا تعد من قبيل تكليف شخص مؤهل للقيام بالتسجيل.

الوسائل والأجهزة¹، وبالنسبة لإنجاز نسخة التسجيل الأصلي فيمكن أن يتم بعد إنجاز التسجيل الأصلي أو عن طريق إجراء تسجيلين متزامنين وفي كل الأحوال ينبغي التمييز بين التسجيل الأصلي ونسخته.

يجب أن يشار في تقرير موجز للطريقة العملية التي تم بها التسجيل ويذكر فيها أحكام إغلاق شريط الفيديو وعمل نسخة منه وتمييزها عن الأصلية، وتوضع النسخة الأصلية في حرز مختوم والذي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بكسر الختم وفي حضور الأطراف ومحاميهم.

وبخصوص إفراغ محتوى التسجيل في المحاضر تنص المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمنشور الوزاري الذي يفسر تطبيق أحكامها أن إجراء التسجيل السمعي البصري لا يعفي من تحرير محضر مكتوب يفرغ فيه محتواه ولا يشترط نسخ تصريحات القاصر كاملة، بحيث أن ذلك غير مجدي طالما يمكن الرجوع للتسجيل عند الضرورة، ويمكن إعادة صياغة تصريحات القاصر لتكون أكثر وضوحاً وتناسقاً مع قواعد اللغة دون أن يتم تحويلها وللمحقق عند تحرير المحضر أن يحذف الأجزاء غير اللازمة التي لا تقيد في إظهار الحقيقة، وبالمقابل يمكن أن يشار في المحضر للملاحظات الضرورية مثل ردود وإيماءات القاصر أثناء المقابلة أو بمناسبة سؤال معين.

المطلب الثالث: الاستدلال بالتسجيل خلال الإجراءات القضائية.

تنص المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يتم عرض التسجيل والإطلاع عليه بأمر من القضاة أو بطلب من الدفاع بالمحكمة في ظروف تضمن سرية الإطلاع²، وفي حال المنازعة حول محتوى التسجيل يرجع للنسخة الأصلية المختومة، ونوه المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/05/02 المتعلق

1 يؤكد المنشور الوزاري على ضرورة تكييف مدة شريط الفيديو والدعامة التي يوضع عليها وفقاً للتوقيت المحتمل للسماع بحيث تكون لأطول فترة ممكنة لتجنب التأثير على استمرارية جلسة السماع، كما يمنع مسح كاسيت التسجيل وإعادة استخدامه.

2 ينص المنشور الوزاري أنه لا يمكن أن تمنح نسخة من التسجيل للدفاع ولا إلى الضحية أو ممثله.

بتحسين المعالجة القضائية للإجراءات المرتبطة بالجرائم ذات الطابع الجنسي بإمكانية مواجهة المتهمين بمحتوى التسجيل خلال التحقيق دون أن يمس ذلك بحق المتهم في مواجهة من يتهمه¹، ومتى طلب المتهم أو دفاعه المواجهة مع الضحية شخصياً وجب إبلاغ وكيل الجمهورية الذي له حق إبداء رأيه بعدم جدوى المواجهة الشخصية ووجب عرض التسجيل على المتهم الذي قد يتراجع عن طلب المواجهة الشخصية بعد الإطلاع عليه.

كما يمكن لقاضي التحقيق رفض طلب المواجهة مع الطفل بقرار مسبب لاسيما إذا تبين له أن الإطلاع على التسجيل قد حقق الغرض من المواجهة أو أن تعقد حالة الضحية وهشاشة نفسيته لا تسمح له بمقابلة المتهم من جديد²، وفي كل الأحوال ينبغي التوفيق بين حقوق المتهم ومصلحة الحدث، مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يمكنه إجراء مزيد من المقابلات الشخصية وسماع الطفل الضحية من جديد رغم وجود التسجيل السمعي البصري متى كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة.

وبالنظر لما استعرضناه من تجارب التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية في كل من القانون الجزائري والفرنسي بين النص والممارسة الميدانية، فإننا نورد الملاحظات التالية:

- أن نص المادة 46 من قانون حماية الطفل المتعلقة بإجراء التسجيل السمعي البصري مطابق تقريباً لنص المادة 52-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنظم نفس الإجراء بمعنى تطابق الأحكام العامة التي تنظمه في كلا القانونين.

1 Ministère de la justice française -Circulaires de la direction des affaires criminelles et des graces -Circulaire N2005-10 du 02/05/2005 relative a l'amélioration du traitement judiciaire des procédures relatives aux infractions de nature sexuelles. Bulletin officiel n 98 du 1 er avril au 30 juin 2005.

2 ينص المنشور الوزاري على إمكانية إجراء مواجهة بالفيديو عن بعد - vidéo conférence - بين المتهم والطفل الضحية في قاعتين منفصلتين مع توقيع محضر بذلك.

- أن المشرع الفرنسي قد فصل في شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري والإشكالات التي قد يثيرها وهذا بموجب نص تنظيمي وهو المنشور الوزاري المؤرخ في 1999/04/20 والمنشور الوزاري المؤرخ في 2005/05/02 بينما لا نجد مثل هذا النص في القانون الجزائري الذي اكتفى بأحكام المادة 46 من قانون حماية الطفل وترك تطبيقه لإجتهد الجهات القضائية ومصالح الضبطية القضائية دون أية قيود أو ترتيبات ولم يحل إلى أي نص تنظيمي.
- أن المشرع الجزائري لم يشترط موافقة الطفل وممثله الشرعي على إجراء التسجيل، ولم ينص على إمكانية معارضة القضاة للتسجيل ولم يتطرق لكيفيات إجراء التسجيل والوسائل التقنية المستعملة في إنجازه.
- أن إجراء التسجيل السمعي البصري لا يزال مجرد إجراء شكلي في واقع الممارسة الميدانية في الجزائر، بحيث أنه بعد مضي يوم أو أكثر من سماع الطفل لدى المصلحة التي تبشر التحقيق يتم إنجاز التسجيل بمصلحة أخرى تملك وسائل التسجيل، وعادة ما يحمل في طياته تصريحات مغايرة للسمع الأول ويستشف منها أن التسجيل أنجز فقط لإستيفاء وجوبيته ضمن ملف الإجراءات.

خاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى أن التسجيل السمعي البصري تقنية جديدة في مجال التحري والتحقيق عن جرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد القصر، ووسيلة من وسائل الإستدلال خلال الإجراءات القضائية، وقد وضعت أساساً لحماية الطفل من الآثار والعواقب الضارة الناجمة عن هذه الجرائم، والتي ترتبط بمخاطر إحياء أو مضاعفة الصدمات التي قد يتعرض لها من جراء السماع المتكرر، وفضلاً عن ذلك تبرز أهمية التسجيل في الإثبات والإحاطة بملاحظات الجريمة؛ لاسيما من خلال نقل العناصر غير اللفظية وتفسير إستجابة الطفل مع المحققين وردود أفعاله لفهم ظروف الإعتداء، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- أن الأحكام التي تضبط التسجيل السمعي البصري أكثر تنظيماً في التشريع الفرنسي من التشريع الجزائري من خلال النصوص التطبيقية التي توضح كيفيات

- إنجازه والإستدلال به على عكس القانون الجزائري الذي اكتفى بالتتبع على أحكامه العامة فقط من خلال المادة 46 من قانون حماية الطفل.
- عدم تحديد المشرع الجزائري بدقة للجرائم التي تستوجب التسجيل السمعي البصري والإكتفاء بأنها تخص جرائم الإعتداءات الجنسية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بدقة.
 - أن اللجوء لإجراء التسجيل السمعي البصري والإستدلال به خلال الإجراءات القضائية قليل في واقع الممارسة القضائية سواء من طرف القضاة أو الأطراف ومحاميهم الذي يكتفون غالباً بالمحاضر المكتوبة.
 - أن مصالح الضبطية القضائية في الجزائر في معظمها تقتصر للعتاد والوسائل الكافية لضمان هذا الإجراء والإكتفاء بتنفيذ هذا الإجراء في مصلحة ولأية وحيدة؛ سواء بالشرطة أو الدرك الوطني، إضافة لعدم توفر وسائل العرض في المؤسسات القضائية ونقص التدريب والتكوين في هذا المجال.
 - أن إنجاز التسجيل السمعي البصري في واقع الممارسة الميدانية لا يزال شكلياً لإستيفاء الإجراءات ولا يحقق الأغراض التي وضع لأجلها.
- وأمام هذه الوضعية نقترح مايلي :
- المبادرة بإستحداث نص تنظيمي يشرح كيفية إنجاز التسجيل السمعي البصري.
 - التحسيس بأهمية إجراء التسجيل السمعي البصري وغاياته بين المحققين والقضاة بصفة خاصة.
 - توفير دورات تكوينية وعقد أيام دراسية حول التسجيل السمعي البصري وأغراضه.
 - توفير العتاد ووسائل التسجيل والعرض لدى مصالح الضبطية القضائية والهيكل القضائية.

ومع ذلك ينبغي تثمين إستحداث التسجيل السمعي البصري ضمن المنظومة القانونية الوطنية لحماية الطفل إضافة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتجسيد الأغراض التي وضعها لأجلها، وبشكل أعم وقاية الأطفال من التعرض لجرائم الإستغلال الجنسي أو الإعتداءات الجنسية المختلفة وحمايتهم من آثارها وعواقبها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج01، دار هوم، الجزائر، ط12، 2010.
- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي- دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري-، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ثانياً- المقالات:

- العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف ضابط الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ج01، المجلد 38، العدد02، 2021.
- سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال - صور الجريمة وانعكاساتها-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 05، العدد01، 2020.
- فوزية هامل، الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- هديات حماس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 03، عدد 01، 2018.
- هشام معزوز، محمد كريم فريحة، قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15، مجلة علوم الإنسان

والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،
المجلد 10، العدد 04، 2021.

ثالثاً – الإتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة
25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال
في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ في 2002/02/18.

رابعاً – القوانين:

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.
عدد 39، مؤرخة في 2015/07/19.

- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08، ج.ر.
عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21،
المؤرخ في 2021/06/08، ج.ر. عدد 45 لسنة 2021.

خامساً – المراجع باللغة الفرنسية:

1- lois :

- Loi n° 98-468 du 17/06/1998 relative à la prévention et la répression des infractions sexuelles ainsi qu' à la protection des mineurs. Jorf n 0139 du 18-06-1998.
- Circulaires de la direction des affaires criminelles et des graces-
Ministère de la justice française – enregistrement audiovisuel ou
sonore de l'audition des mineurs victimes d'infractions sexuelles
du 20/04/1999. Bulletin officiel n 74 du 1 er avril au 30 juin 1999.

- *Circulaires de la direction des affaires criminelles et des graces - Ministère de la justice française –Circulaire N2005-10 du 02/05/2005 relative a l'amélioration du traitement judiciaire des procédures relatives aux infractions de nature sexuelles. Bulletin officiel n 98 du 1 er avril au 30 juin 2005.*

2- Articles :

- *Blandine Mallevaey, La parole de l'enfant en justice, Recherches familiales 2012/1 (n° 9).*
- *Gerard Berthet , Cyrille Monnot - l'audition du mineur victime - enfances et psy France 2007/3 n 36 .*
- *Juliana Carleial Mendes Cavaleiro,L'enregistrement des Témoignages de Mineurs Victimes d'Agression Sexuelle en France et au Brésil, Revista Brasileira de Ciências Policiais,v7,n01, 2016.*
- *Marine Crémère, L'audition de l'enfant victime , Journal du droit des jeunes 2013/7 (N° 327).*

3- Cites web :

- *www.legifrance.gouv.fr code de procédure pénale français date de consultation 24/12/2022.*

